

الفصل الثالث

معايير المراجعة المتعارف عليها

معايير المراجعة

- المعايير :المبادئ الأساسية الواجب اتباعها عن القيام بعملية المراجعة
- كيف يتم بناء معايير المراجعة ؟
- بالرجوع الى التنظيم العام لمهنة المراجعة

ماهي معايير المراجعة ؟

- إرشادات فنية ومهنية في جميع الأمور المتعلقة بمجالات عمل المراجع وسلوكه
- مثلاً: احتاج المراجع لمعرفة كيفية تطبيق العينات الاحصائية
- مثلاً : احتاج المراجع لمعرفة تقييم اخطار عملية المراجعة
- احتاج المراجع لمعرفة درجة استقلاله

معايير المراجعة في المملكة العربية السعودية

- من المسؤول عن اصدار هذه المعايير ؟
- كما حدد نظام المحاسبين القانونيين لجنة معايير المراجعة المكونة من :
 - ٤ من اعضاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
 - ٤ من اعضاء هيئة التدريس
 - ٢ من ممثلين الجهات الحكومية
 - ممثل واحد من القطاع الخاص

كيفية صياغة المعايير في المملكة

ماهي المراحل التي يتم فيها صياغة المعايير (١٠ مراحل)

- ١ اختيار موضوع المعيار
- ٢ اختيار المستشار (الشخص القائم على اعداد دراسة المعيار)
- ٣ اعداد دراسة عن مشروع المعيار
- ٤ اخذ رأي ذوي الاختصاص
- ٥ اعداد مشروع المعيار
- ٦ نشر المعيار ومناقشته في ندوه عامه
- ٧ اعداد الصيغة النهائية للمعيار
- ٨ اعتماد المعيار
- ٩ التعرف على مدى الالتزام بالمعيار
- ١٠ تعديل المعيار في حال الحاجة

معايير المراجعة في المملكة

- هل المعايير موجهة الى المستفيدين من عملية المراجعة ام الى ممارسي المهنة ؟
- هل تم صياغة المعايير بصورة سهلة تمكن الشخص العادي فهمها؟
- المعايير موجهة فقط الى المراجع المؤهل تاهيلا مهنيا معقولا !!

الشروط الواجب توافرها في المعايير

- تحدد المواصفات والمتطلبات الشخصية التي يجب توافرها بالمراجع نفسه وفي ادائه
- تعتبر مقياس لالتزام المراجع بمبادئ المراجعة والأهداف العامة للمراجعة
- تعتبر ارشادات لتقييم اداء الآخرين
- تقدم ارشادات بالمواصفات المهنية للمراجع ومدى قدرته على الحكم على الأمور
- تعتبر أساس يستخدمه المراجع لتقييم الذاتي

اصدارات لجنة المراجعة

- يمكن تقسيم معايير المراجعة التي قامت الهيئة السعودية باصدارها الى :

- ١٥ معيار للمراجعة
- معيار خاص بفحص التاكيدات
- قواعد سلوك واداب المهنة
- مجموعة من الاراء المهنية
- معايير الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة

معايير المراجعة السعودية

- المعايير العامة : بالمبادئ الأساسية التي تحكم التأهيل المهني للمراجع وحياده واستقلاله ودرجه العناية اللازمه
- معايير العمل الميداني : تتعلق بالمبادئ الأساسية التي تتعلق بتنفيذ عملية المراجعة واجراءاتها
- المعايير الأخرى ذات العلاقة : معايير تفصيلية أخرى لمساعدة المراجع في اداء عمله واهمها معيار التقارير

أولاً: المعايير العامة

- معيار التأهيل المهني الكافي:
- يجب على المراجع والجهاز العامل معه أن يكون مؤهل تأهيلاً مهنيًا كافيًا.

أولاً: المعايير العامة

- (٢) معيار الحياد و الاستقلال:
- يجب على المراجع و الجهاز العامل معه أن يكون مستقل استقلالاً كافياً عن الشركة

أولاً: المعايير العامة

- (٣) معيار العناية المهنية اللازمة:

- يجب على المراجع و الجهاز العامل معه القيام بعملية المراجعة بدرجة من الحرص المتوقع من مراجع آخر لديه نفس التأهيل، وكذلك أن يبذل العناية المهنية الكافية، و أن يلجأ إلى الاستعانة بخدمات طرف ثالث (خبير) إذا استدعت الأمور ذلك فمثلا الاستعانة بخبير اكترواري عند مراجعة حسابات شركات التأمين تعد تطبيقا لهذا المعيار

ثانيا: معايير العمل الميداني

- اامعار التخطط:
- اأب على المراءع تخطط عملفة المراءعة بصورة كاففة لاأأفار إأراءاء المراءعة الملاءمة؁ و أأمفع أءلة الإأباء المناسبة و الكاففة.

ثانيا: معايير العمل الميداني

٢معيار الرقابة (الإشراف) و التوثيق:

- يجب على المراجع أن يشرف على أعمال مساعديه و فريق المراجعة العامل معه.

ثانيا: معايير العمل الميداني

- ٣معيار الأدلة والقرائن :
- يجب على المراجع أن يحصل المراجع بشكل كافي و ملائم على الأدلة و القرائن التي تؤيد صحة أو عدم صحة الحسابات محل الفحص.

ثالثا : المعايير الأخرى ذات العلاقة

- معيار التقارير
- يجب على المراجع أن يعبر عن رأيه في فقرة مستقلة يبين فيها ما إذا كانت القوائم المالية ككل:
- تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة في نهاية الفترة و نتائج أعمالها و تدفقاتها النقدية خلال الفترة بناء على كفاية العرض و الإفصاح وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها.
- تلتزم بمتطلبات نظام الشركات و النظام الأساسي للشركة.

ثالثا : المعايير الأخرى ذات العلاقة

- معيار المراجعة في المنشآت التي تستخدم الحاسب الآلي
- ١/١ يحدد هذا المعيار متطلبات الالتزام بمعيار المراجعة في بيئة معالجة البيانات إلكترونيا لمنشأة تقوم بمعالجة البيانات إلكترونيا.
- ١/٢ توجد بيئة معالجة البيانات إلكترونيا عندما يستخدم الحاسب الآلي من أي نوع أو حجم في معالجة المعلومات المالية المهمة لعملية المراجعة سواء أكان تشغيل ذلك الحاسب الآلي من قبل المنشأة أو طرف ثالث.

ثالثا : المعايير الأخرى ذات العلاقة

- معيار التقارير الخاصة
- ١/١ يحدد هذا المعيار المتطلبات التي يتعين على المحاسب القانوني الالتزام بها عند إعداد التقارير التالية :
- ١/١/١ تقارير المراجعة ذات الغرض الخاص بما في ذلك :
- أ - التقارير عن قوائم مالية معدة وفقا لأساس محاسبي شامل لا يتفق مع معايير المحاسبة المتعارف عليها.
- ب - التقارير عن عناصر محددة ، مجموعات ، أجزاء ، أو بنود في قائمة مالية.
- ج - التقارير عن التقيد بأوجه اتفاقيات تعاقدية أو متطلبات رقابية ترتبط بقوائم مالية تمت مراجعتها.
- د - التقارير عن قوائم مالية معدة لغرض خاص للتقيد باتفاقيات تعاقدية.
- هـ - التقارير عن معلومات مالية تعرض في شكل نماذج مقرررة أو كشوف تتطلب شكلا مقرررا من تقارير المراجعة.
- و - التقارير عن قوائم مالية ملخصة.

تابع معيار التقارير الخاصة

- ١/١/٢ التقارير عن عمليات تطبيق إجراءات متفق عليها.
- ١/١/٣ التقارير عن تطبيق معايير المحاسبة.
- ١/١/٤ التقارير عن الخدمات الاستشارية.
- هذا ولا يشمل هذا المعيار الخدمات المهنية الأخرى التي يقدمها المحاسب القانوني مثل فحص التأكيدات ، وإعداد القوائم المالية ، والتقارير المستقبلية وغير ذلك من التقارير الأخرى ، وسيتم تناولها في معايير مستقلة.

ثالثا : المعايير الأخرى ذات العلاقة

- معيار مخاطر المراجعة والأهمية النسبية
- ١/١ يحدد هذا المعيار الاعتبارات ذات العلاقة بمخاطر المراجعة والأهمية النسبية التي يتعين على المراجع أخذها في الاعتبار عند تخطيط وأداء عملية المراجعة التي يقوم بها وفق معايير المراجعة المتعارف عليها.

ثالثا : المعايير الأخرى ذات العلاقة

- معيار الرقابة الداخلية لغرض مراجعة القوائم
- ١/١ يحدد هذا المعيار المتطلبات التي يتعين على المراجع الالتزام بها عند تقويم الرقابة الداخلية لأي منشأة بغض النظر عن حجمها وشكلها النظامي (القانوني)؛ بغرض مراجعة قوائمها المالية وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها.

ثالثا : المعايير الأخرى ذات العلاقة

- معيار فحص التقارير المالية الأولية
- يحدد هذا المعيار متطلبات فحص التقارير المالية المرحلية للمنشآت الهادفة للربح ، بغض النظر عن شكلها النظامي (القانوني) سواء تم عرض تلك التقارير بمفردها أو تم إرفاقها بالقوائم المالية السنوية المراجعة أو كجزء من الإيضاحات المرفقة بتلك القوائم.

ثالثا : المعايير الأخرى ذات العلاقة

- معيار العينات لأغراض المراجعة

- ١/١ يحدد هذا المعيار الاعتبارات ذات العلاقة بعينات المراجعة والتي يجب على المراجع أن يأخذها في الحسبان عند تخطيط وتنفيذ وتقويم نتائج عينات المراجعة لأغراض الحصول على أدلة وقرائن المراجعة.
- ١/٢ يطبق هذا المعيار على الحالات التي تستخدم فيها أساليب المعاينة الإحصائية والمعاينة غير الإحصائية على حد سواء.

ثالثا : المعايير الأخرى ذات العلاقة

- معيار القوائم المالية المستقبلية

- ١/١ يحدد هذا المعيار المتطلبات التي يتعين على المحاسب القانوني الالتزام بها عند فحص أو تجميع قوائم مالية مستقبلية أو تطبيق إجراءات متفق عليها على هذه القوائم. وعند فحص أو تجميع أو تطبيق إجراءات متفق عليها على قوائم مالية مستقبلية جزئية.

ثالثا : المعايير الأخرى ذات العلاقة

- معيار معيار مسئولية المراجع تجاه الغش عند مراجعة قوائم مالية
- ١/١ يختص هذا المعيار بمسؤوليات المراجع تجاه الغش عند مراجعة قوائم مالية ، وبالتحديد بالاجراءات التي يتعين عليه القيام بها عند وجود بيانات غير صحيحة مهمة، بسبب حدوث غش او محتمل حدوثه.
-

قواعد سلوك واداب المهنة

- الهدف من هذه القواعد هو حث المراجعين على أداء أعمالهم بالطريقة التي تحافظ على مصلحة المجتمع واحترام ثقته وإظهار التزامهم بالإطار المهني
- تقديم مبادئ للقيم والأخلاق وقواعد للصفات السلوكية التي يتعين على المراجع التحلي بها خلال قيامه بممارسة انشطته المهنية وخلال تعامله مع زملاء المهنة
- هل الالتزام بهذه القواعد امر ضروري ؟

القاعدة الأولى : الاستقلال

- أهمية الاستقلال؟
- في كثير من الأحيان يقدم الأعضاء لعملائهم خدمات متنوعة ؟
- مثل ؟؟
- بغض النظر عن نوع الخدمة أو الصفة التي يمارس بها الأعضاء عملهم يجب عليهم جميعا المحافظة على إتقان العمل الذي يقومون به والمحافظة على موضوعيتهم وتجنب الخضوع لرأي الآخرين

تعطي الموضوعية والاستقلال قيمة لخدمات العضو وهي إحدى العلامات المميزة للمهنة.

كيف يتم الاستقلال؟

استقلال فكري في جميع ما يتعلق بخدماته المهنية وألا يكون له أي مصالح متعارضة.

استقلال ظاهري يتجنب أي علاقات قد تبدو أنها تفقده موضوعيته واستقلاله عند تقديم خدماته المهنية.

تابع الاستقلال

هل يكون الاستقلال الظاهري دائما مطلوب ؟

- على الرغم من أن الأعضاء الذين يعملون كموظفين في خدمة آخرين لا يستطيعون الاحتفاظ بمظهر الاستقلال ، فإنهم مع ذلك مسئولون عن الاحتفاظ بموضوعيتهم في أدائهم لخدمتهم المهنية. فالأعضاء الذين يعملون كموظفين لدى آخرين لإعداد قوائم مالية أو للقيام بخدمات مراجعة داخلية أو خدمات ضريبية أو خدمات استشارية مسئولون عن الاحتفاظ بموضوعيتهم مثل الأعضاء الممارسين ، وعليهم أن يتحروا الدقة التامة في تطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها وأن يكونوا صادقين في جميع تعاملهم مع الأعضاء الممارسين

ماهي الضوابط لعملية الاستقلال

- الرجوع الى الالتزامات المحددة بنظام المحاسبين القانونيين

القاعدة الثانية : الأمانة والاستقامة

- تتطلب الأمانة والاستقامة من العضو أن يكون مؤثوقاً به ، أميناً في أدائه لواجباته وخدماته المهنية، وأن يتصف بالنزاهة ، والصدق ، والأمانة
- كما تتطلب الأمانة والاستقامة من العضو أن يحافظ على سرية معلومات عملائه ، وعدم الإخلال بمصلحة المجتمع من أجل مغانم أو مزايا شخصية.
- كما تتطلب الالتزام بنص وروح المعايير الفنية والأخلاقية ، وعدم تأويل المعايير بما لا تحتتمل ، وألا يعتمد إلى عرض المعلومات على غير حقيقتها. ولا يتعارض ذلك مع الخطأ غير المقصود أو الاختلاف غير المغرض في الرأي. إلا أن الإهمال والتخلي والتغاضي عن المبادئ يتعارض مع الأمانة والاستقامة.

تابع الأمانه والاستقامة

- يوجد حالات يكون فيها المراجع في حالة تعارض او غياب بعض القواعد والمعايير ماذا يجب على المراجع فعله في هذه الحالة ؟
- على العضو أن يخضع التصرفات والقرارات التي يتخذها لحكمه الشخصي من خلال التعرف على ما إذا كان قد قام بما يتعين أن يقوم به شخص أمين وما إذا كان احتفظ بأمانته واستقلاله.
- اذا اعتقد العضو أن الخدمة المهنية يمكن تقديمها بموضوعية وأفصح عن العلاقة ووافق العميل على ذلك ، فإن القاعدة لاتمنع أداء هذه الخدمة. مع الأخذ في الاعتبار أن الإفصاح وموافقة العميل لا يعني إهمال القاعدة (١) الخاصة بالاستقلال.

تابع الامانة والاستقامه

- هل يجوز للمراجع بناء رايه على اراء اشخاص اخرين ؟
- على أن العضو يجب ألا يخضع حكمه لآراء الآخرين وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها

تابع الأمانه والاستقامة

ماهي الخطوات الواجب اتباعها في حال وجود اختلاف بالاراء

- يجب على العضو أن يبحث ما إذا كانت الطريقة المقترحة لإعداد القوائم المالية أو تسجيل العمليات هي طريقة مقبولة محاسبياً وليس تقديم أو عرض معلومات على غير حقيقتها. وإذا استنتج العضو بعد المشاورة والبحث أن موضع الخلاف أو الطريقة لها سند قانوني ولا تؤدي إلى الإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها فيجب عليه التسليم وعدم القيام بأي خطوات لاحقة.
- إذا استنتج العضو أن القوائم المالية أو السجلات مضللة ، فإنه يجب عليه أن يبلغ الإدارة بذلك. ويجب على العضو توثيق المسألة والحقائق، المبدأ المحاسبي وتطبيقاته محل الخلاف ، والأشخاص أو الجهة الإدارية التي ناقش معها الخلاف.
- إذا استنتج العضو أنه وبعد إخطار الإدارة بالخلاف لم يتخذ أي إجراء تجاه ذلك، فإن العضو يجب أن يأخذ في الاعتبار الاستمرار في علاقته مع العميل ، وأي مسؤولية قانونية على العضو من طرف ثالث نتيجة الخلاف.

القاعدة الثالثة : الالتزام بالمعايير

- يجب على كل عضو القيام بالالتزام بالمعايير التي تحكم الخدمات التي يقدمها
- مثل خدمات زكاة وضريبة الالتزام بنظام الزكاة والضريبة
- كذلك يجب على تفسير اي انحراف عن هذه المعايير وتبريره هذا الانحراف ومدى اثره على اداءه

القاعدة الرابعة : الالتزام بالمعايير العامة

- كما سبق حددت المعايير العامة المبادئ الأساسية لعمل المراجع مثل:
- عدم قبول الخدمات التي لا يستطيع اداءها
- بذل العناية المهنية اللازمه
- الإشراف الكامل على عملية المراجعة
- الحصول على كافة المعلومات لتكوين اساس معقول لابداء الراي

القاعدة الخامسة : معايير المحاسبة

- الالتزام بالمعايير المناسبة وكذلك تبرير اي انحراف عن هذه المعايير

القاعدة السادسة: خدمات الزكاة والضريبة

- يجب على العضو الممارس الذي يقوم بإعداد أو يساعد في إعداد إقرار الزكاة والضريبة "الإقرار" لأحد العملاء إخطار العميل بأن المسؤولية عن محتويات الإقرار تقع بصفة أساسية على العميل.
- كما يجب عليه أن يتخذ الخطوات الضرورية للتأكد من أن الإقرار قد تم إعداده بصورة سليمة. وألا يقرن اسمه بأي إقرار أو بيانات أخرى مقدمة إلى الجهات المعنية إذا كان هناك ما يحمله على الاعتقاد بأنه يتضمن بيانات غير صحيحة أو مضللة ، أو أنه يحتوي على بيانات تم تقديمها بتهاون أو دون معرفة حقيقية بصحتها ، أو أخفى أو حرف معلومات كان يجب تقديمها بحيث يترتب على ذلك تضليل السلطات المعنية

تابع خدمات الزكاة والضريبة

- هل يعني ذلك عدم الاخذ بمصلحة العميل ؟
- يجوز للعضو الممارس الذي يقدم خدمات مهنية ضريبية أن يأخذ بأفضل وضع لصالح عميله بشرط تأدية الخدمة بكفاءة ودون الإخلال بأي حال بقاعدة الأمانة والاستقامة وأن تكون المعالجة الضريبية المقترحة في رأي العضو الممارس متسقة مع الأنظمة (القوانين) الضريبية.

قاعدة السابعة: اقتران اسم العضو بالقوائم المالية

- مع مراعاة ما تنص عليه معايير المراجعة على العضو الممارس إرفاق تقرير مع أي قوائم أو معلومات مالية يقترن اسمه بها يوضح بجلاء نوع الخدمة التي قام بها ومدى مسؤوليته.

قاعدة رقم الثامنة : السرية

- لا يجوز للعضو إفشاء المعلومات التي توصل إليها من خلال عمله المهني أو استخدامها لمنفعته الخاصة أو لمنفعة طرف ثالث إلا بموافقة محددة من العميل.

تابع السرية

- هل تعفي هذه القاعده المراجع من عدم اعطاء معلومات بناء على متطلبات قضائية وخلافه ؟
- ١- الالتزام بالمعايير الفنية ومعايير المحاسبة والمراجعة المشار إليها في القاعدتين (٣ و ٥)
- ٢- التزام العضو بأي متطلبات تصدر عن جهات قضائية.
- ٣- الالتزام بالأنظمة (القوانين) أو التعليمات الحكومية.
- ٤- التزام العضو بمتطلبات برنامج مراقبة جودة الأداء المهني الذي تنظمه الهيئة.
- ولا تمنع هذه القاعدة العضو من تقديم شكوى إلى الجهة المخولة بالتحقيق في مخالفات الأعضاء وفقا لأحكام النظام وقواعد سلوك وأداب المهنة أو الاستجابة لأي استفسارات تطلب منه.
- ولا يجوز للأعضاء العاملين في برنامج مراقبة جودة الأداء المهني أو الأعضاء الذين يتولون التحقيق في مخالفات الأعضاء إفشاء المعلومات السرية الخاصة بأحد العملاء التي تصل إلى علمهم أو استخدامها لمنفعتهم الخاصة.

قاعدة رقم التاسعة : الأتعاب

- يجب أن تكون الأتعاب متناسبة مع الوقت والجهد المبذول مقابل الخدمات التي يقدمها العضو الممارس.
- لا يجوز عرض أو تقديم الخدمات المهنية إلى عميل بموجب اتفاق ينص على عدم دفع أتعاب إلا إذا تم التوصل إلى قرار محدد أو نتيجة معينة ، أو إذا كانت قيمة الأتعاب تتوقف بطريقة أو بأخرى على نتائج هذه الخدمات
- ولا تعتبر الأتعاب معلقة على شرط إذا تم تحديدها بواسطة المحاكم أو أي جهة أخرى نظامية.

قاعدة رقم العاشرة :المنافسة على الأتعاب

- لا يجوز للعضو الممارس أن يفاوض العملاء بطريق مباشر أو غير مباشر للحصول على عمل يقوم به زميل آخر.
- إلا أنه من حق العضو الممارس أن يقبل خدمة من يطلب منه ذلك. وعليه، في حالة ما إذا طلب منه أن يكون مراجعا لحسابات منشأة بدلا من زميل آخر، الالتزام بأحكام معايير المراجعة في هذا الشأن.
- ويحظر على العضو الممارس الدخول في منافسة زميل في الحصول على عمل يقوم به الأخير عن طريق عرض أو قبول أتعاب تقل بدرجة ملحوظة عن أتعاب زميله دون سبب معقول.

قاعدة رقم (١١) الاتصال بالمراجع السابق

- على العضو الممارس الذي يطلب منه أحد العملاء مراجعة حساباته أن يستفسر من زميله السابق عما إذا كانت لديه أية اعتراضات مهنية تحول دون قبوله عملية المراجعة.
- على العضو الممارس أن يقدم لزميله الذي من المتوقع أن يحل محله في تقديم أية خدمات مهنية لأحد عملائه أية إيضاحات تطلب منه ، خلال فترة زمنية معقولة ، وذلك بعد أخذ موافقة العميل في كلتا الحالتين.

قاعدة رقم (١ ٢) السلوك الحسن :

- على العضو أن يتجنب الأعمال التي تسيء لسمعته وسمعة المهنة وعلاقته بزملائه في المهنة.

تابع لتفسيرات قاعدة السلوك الحسن

- ١٢/١ الإهمال في أعداد التقارير المالية أو السجلات:
- يعتبر العضو مسيئاً لسمعة المهنة ومخالفاً للقاعدة (١٢) عندما يؤدي إهماله الى:
- القيام أو السماح أو توجيه شخص آخر للقيام بأخطاء جوهرية وتدليس في التقارير المالية أو سجلات العمل.
- عدم تصحيح التقارير المالية للعمل والتي تحتوي على أخطاء جوهرية ومعلومات مضلّة عندما يكون من صلاحية العضو القيام بذلك التصحيح.
- التوقيع، أو السماح أو توجيه بالتوقيع على وثائق تحتوي على معلومات كاذبة أو مضلّة.

تابع لتفسيرات قاعدة السلوك الحسن

- ١٢/٢ الاحتفاظ بملفات العميل :
- يعتبر الاحتفاظ بملفات العميل بعد مطالبتة بها سلوكاً سيئاً لسمعة المهنة ومخالفة للقاعدة رقم (١٢)
- ويقصد بملفات العميل أي سجلات محاسبية أو غير محاسبية خاصة بالعميل سواء حصل عليها العضو عن طريق العميل أو حصل عليها نيابة عن العميل.
- إذا تم وقف الخدمة المقدمة إلى العميل قبل نهايتها فيجب على العضو إعادة أوراق وملفات العميل فقط.
- أوراق عمل العضو مثل التحليلات والجدوال التي أعدها العميل بناءً على طلب العضو تعتبر ملكاً للعضو ولا تخص العميل ولا تجب إعادتها للعميل.
- أما إذا كانت أوراق عمل العضو هذه تحتوي على معلومات لا تتوافر في سجلات ودفاتر العميل مما قد يؤدي إلى نقص في معلومات العميل المالية (مثل التعديلات ، الإقفال، مجاميع الحسابات) فعلى العضو أن يزود العميل بهذه المعلومات عند نهاية الارتباط بالعميل ودون أي تغيير في شكل أو طريقته عرضها. أما إذا قام العضو بتغيير طريقة عرض المعلومات كأن يحول المعلومات إلكترونياً فإن من حقه ان يطالب العميل بأتعاب تحويل تلك المعلومات.

قاعدة رقم (١٣) الحصول على العمل الميداني

- لا يجوز للعضو الممارس الحصول على عمل مهني بطريقة كاذبة أو مضللة أو خادعة أو مسيئة إلى سمعة المهنة سواء أكان ذلك بالإعلان أو بأي شكل آخر من طرق اجتذاب العملاء.
- ويجوز للعضو أن يقوم بإبلاغ المجتمع بالخدمات المهنية التي يوفرها شريطة أن يكون الهدف إعلام المجتمع بطريقة موضوعية ويجب أن يكون الإعلان مهذباً ، لائقاً ، صادقاً ، صريحاً ، وبشكل مقبول . ويحظر على العضو أن يسلك كل ما من شأنه البحث عن عملاء عن طريق الإلحاح أو المضايقة أو الإكراه.

تفسيرات لقاعدة الحصول على العمل الميداني

- لا يجوز للعضو الممارس الحصول على العملاء بطريقة كاذبة أو مضللة أو خادعة سواء أكان ذلك بالإعلان أو بأي شكل آخر. ومن الأمثلة على ذلك الأنشطة التالية:
- الإيحاء إلى العملاء الحاليين أو المستقبليين بالقدرة على التأثير على السلطات القضائية أو التنفيذية وما شابهما.
- تقديم عروض إلى العملاء توهي بأن الأتعاب المقدرة لخدمات مقترحة سوف تكلف مبلغاً معيناً أو في حدود معينة من المال مع معرفة العضو أن الأتعاب سوف تكون أكثر من التقديرات المقدمة ودون توضيح ذلك للعملاء أثناء تقديم العروض.
- تضمين العروض المقدمة إلى العملاء مبالغات في الخدمات التي يمكن توفيرها، ادعاءات بمؤهلات أو خبرات لا يملكها ، أو تشويه أعمال الأعضاء الآخرين.
- احتواء الاعلان على مصادقات أو شهادات من العملاء أو أي أطراف أخرى.

تابع تفسيرات لقاعدة الحصول على العمل الميداني

- الحصول على العمل المهني عن طريق جهود شخص ثالث:
- اذا حصل العضو على العمل المهني عن طريق جهود قام بها شخص آخر ، فانه يجب على العضو التأكد من أن جهود الشخص الآخر في الحدود المقبولة مهنيًا. ولا يجوز للعضو الممارس الحصول على عمل مهني عن طريق شخص آخر إذا كانت الجهود التي قام بها الشخص الآخر لا يجوز للعضو أصلاً القيام بها للحصول على العمل المهني.

قاعدة رقم (١٤) العمولات وأتعاب الإحالة :

- يحظر على العضو الممارس دفع عمولات مقابل الحصول على عملائه أو قبول هدايا ذات شأن له أو لأحد مساعديه
- كما لا يجوز له قبول عمولات نظير نصحه للغير بشراء منتجات أحد عملائه. ويجوز للعضو الممارس قبول أو دفع أتعاب إحالة شريطة أن تكون الإحالة بين مكتب العضو الممارس والمكاتب الأخرى التي يتعاون معها وأن يفصح للعميل عن قبول دفع هذه الأتعاب.

قاعدة رقم (١٥) اسم المكتب ونشاطه :

- لا يجوز للعضو ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة إلا في ظل أحكام نظام المحاسبين القانونيين (ارجع لشروط القيد في السجل)
- كما لا يجوز للعضو الممارس العمل تحت اسم شركة يكون اسمها غير معتمد من الجهة المختصة أو يشير إلى التخصص أو يعطي معلومات خاطئة عن نوع الشركة. ويجوز للعضو الممارس مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة كمالك أو شريك في شركة مهنية. وأن يحتوي اسم الشركة على اسم واحد أو أكثر من الشركاء السابقين إلا إذا كان المكتب يملكه فرد واحد فيتعين عليه أن يمارس المهنة باسمه.

قاعدة رقم (١٦) أموال العملاء :

- على العضو الممارس الذي في عهده أموال تخص العملاء الالتزام بما يلي :
 - الاحتفاظ بهذه الأموال منفصلة عن أمواله الشخصية وعن أموال مكتبه.
 - استخدام هذه الأموال للأغراض المحددة لها فقط وحسب توجيهات العميل
 - أن يكون مستعدا في جميع الأوقات لتقديم حساب عن هذه الأموال لأي شخص من حقه المسائلة عنها.
- يجب الاحتفاظ بسجلات خاصة لأموال العملاء لتوضيح العمليات التي تتم عليها بشكل عام ولكل عميل بشكل خاص.

قاعدة رقم (١٧) مزاولة الأعمال الأخرى :

- للعضو الممارس أن يزاوّل الأعمال التي لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة شريطة :
- أن تكون هذه الأعمال من الأعمال المهنية المكملة لطبيعة عمله ، مثل تقديم الدراسات والاستشارات المالية والمحاسبية والإدارية والأعمال ذات الطبيعة القائمة على الاستشارة
- على ألا يجمع بين هذه الأعمال والقيام بمراجعة الحسابات لعميل واحد وفي وقت واحد في حالة تأثيرها على استقلاله.
- ألا تؤدي مزاولة العضو الممارس لهذه الأعمال إلى التأثير على أمانته أو موضوعيته أو استقلاله ، وألا تؤدي إلى عدم التزامه بقواعد سلوك وآداب المهنة.

تابع الانشطة الاخرى

- أن تكون هذه الأعمال من النشاطات الاقتصادية غير المهنية ، مثل تملك الأوراق المالية و تملك المزارع والعقارات والاشتراك في الشركات على أن يلتزم بالشروط التالية :
- ٣/١ أن يعهد بالإدارة إلى شخص متفرغ ولا يمارس الإدارة.
- ٣/٢ أن يفصح عن طبيعة نشاطه لعملائه وذلك بإبلاغهم عن الشركات المشارك فيها وأن يزود وزارة التجارة بأنواع النشاط والشركات المشارك فيها وأسماء شركائه في هذه الشركات مع تزويد الهيئة بصورة من ذلك.

اختبارات الزمالة

- من الالتزامات المطلوبة للقيد في سجل المحاسبين القانونيين ان يكون الشخص عضوا اساسيا في الهيئة
- وللحصول على عضوية الهيئة لابد من اجتياز اختبار الزمالة السعودية

من المسؤول عن اعداد هذه الاختبارات؟

- لجنة الاختبارات والتي تهدف الى :

- قياس الكفاءة الأكاديمية والعملية والنظامية والسلوكية للأفراد الراغبين في اجتياز اختبارات زمالة الهيئة

القواعد المنظمة للاختبارات

- آخر تعديل في القواعد العامة لاختبار الزمالة والتي تم اعتمادها من مجلس الإدارة اجتماعه الثالث للدورة السابعة المنعقد بتاريخ ١٤٣٤/٢/١١ هـ الموافق ٢٠١٢/١٢/٢٤ م

اهم القواعد المنظمة

- يتكون الاختبار من خمس مواد تشمل المحاسبة ، المراجعة ، الزكاة والضريبة ، فقه المعاملات ، الأنظمة التجارية.

تاريخ عقد الاختبار

- تضع لجنة الاختبارات الجدول الزمني للاختبار ، على أن يعقد الاختبار مرتين في السنة على الأقل . ويتعين على المتقدم للاختبار استكمال كافة اجراءات التسجيل في الاختبار خلال الفترة التي تحددها لجنة الاختبارات ، ويجوز تأجيل الاختبار كاملا أو في أي مادة لمدة دورتين تاليتين للاختبار المؤجل ؛ شريطة إبلاغ الهيئة بالتأجيل قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاختبار.

القواعد المنظمة

- ١/ يكون عدد ساعات الاختبار على النحو التالي:

عدد الساعات	المواد
٨	المحاسبة
٥	المراجعة
٣	الزكاة والضريبة
٢	الأنظمة التجارية
٢	فقه المعاملات
٢٠	المجموع

درجات الاختبار

- تقييم نتائج كل مادة بشكل مستقل ويكون لكل مادة مائة درجة وتكون نسبة النجاح ٦٠% لكل مادة.

إعادة الاختبار

- يجوز إعادة اختبار أي مادة إذا لم يحصل المتقدم على نسبة النجاح ، وتلغى نتيجة أي مادة اجتازها المتقدم إذا مضى على اجتيازها لها أربع سنوات ميلادية دون ان يجتاز كامل المواد اللازمة للحصول على الزمالة ، ويتعين عليه إعادة اختبارها.

للحصول على كامل القواعد

- الدخول الى موقع
- fac.ksu.edu.sa/oalhamad/

الواجب الثاني

- لا تنسى البدء في الاعداد للواجب الثاني